

حكم انتفاع المرتهن بالرهن في الفقه الإسلامي

عبد الرحيم صالح يعقوب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اتبعهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية حضت المسلمين على بذل الخير لإخوانهم المسلمين، وبيّنت ما في ذلك من الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، يقول صلى الله عليه وسلم: "... ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة" (١)، ومن ذلك معاونة المحتاج في حل مشكلاته، أو دفع مال له، ليحقق به ما يحتاج إليه من معالجة نفسه من مرض ألمّ به، أو شراء طعام لأهله، أو أمر آخر لا بد له من القيام به.

ولكن لما لم يكن كل من يقترض ما لا يُقدّم على حسن القضاء بسداد دينه في وقته، إذ كان منهم من يماطل، ومنهم من يجحد، ومنهم من لا يملك ما يسدد به دينه، ثم يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه، أو استيفاء ماله، فيخشى من ضياعه، شرّع الإسلام التوثيق بالدين، بإحدى الطرق الأربعة:

- ١- البيّنة الخطية (الكتابة).
- ٢- البيّنة الشخصية (الشهادة).
- ٣- الكفالة.
- ٤- الرهن (٢).

وبذلك كان الرهن طريقاً من طرق الحفاظ على حقوق الدائنين، واستيثاقاً على أموالهم، دون أن يكون القصد منه الاستثمار والربح، ومع ذلك فمن الناس من يجعل الرهن وسيلة للانتفاع، فيقرض

المحتاج مالا، ثم يأخذ مقابل هذا القرض رهنا، ويشترط على المدين - وهو الراهن - صراحة أو ضمنا الانتفاع بالرهون، بحيث إذا لم يأذن له بهذا الانتفاع، لم يعطه المال. ففي هذه الحالة هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن أم لا يجوز له ذلك؟

ولا شك أن هذه المشكلة العملية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، من حيث جواز الانتفاع بالرهن وعدم جواز ذلك. وهل الحكم يختلف فيما إذا كان الانتفاع بإذن الراهن أم بدون إذنه؟ وإذا انتفع، فهل يدخل ذلك في الربا المحرم، من حيث أنه قرض جر نفعاً، أم لا يدخل، لأنه تبرع من الراهن للمرتهن؟ وهل تحويل الرهن بالتحويل من صورته إلى الإعادة مثلاً، يبيح للمرتهن الانتفاع بالرهن، أم لا يبيح له ذلك؟ فهذا البحث سوف يسهم - بإذن الله - في الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما يتعلق بهذا الموضوع الهام.

هذا وقد اعتمدت في جمع مادته على ما ورد في الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء المعتمدين على اختلاف مذاهبهم، ومع أن أصل الموضوع معروف عند القدماء، إلا أنه بحاجة إلى بحث جديد وعرض جديد، ودراسة مقارنة، توقفنا بجلاء، ووضح على مواقف العلماء وأدلتهم ومناقشتهم في هذا الصدد.

وقد جاءت الخطة بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: في حقيقة الرهن، وأدلة مشروعيته، وأركانه، وحكمة تشريعه.

المبحث الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن.

المبحث الثالث: في انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن.

المبحث الرابع: في انتفاع المرتهن بالرهن بالتحويل.

الخاتمة: في بيان معالم ونتائج البحث.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحث والقارئ في الدنيا

والآخرة، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: في حقيقة الرهن وأركانه، وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: في حقيقة الرهن وأركانه.

١- الرهن في اللغة:

الرهن بفتح الراء وسكون الهاء، مصدر رَهَنَ يَرُهِنُ رَهْنًا وَرُهُونًا، بمعنى: ثبت(٣)، تقول: ماء

راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، ومن معانيه أيضاً: الحبس(٤)، يقال: ماء راهن:

راكد، وفي القرآن الكريم: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٥)، أي: محتبس بعمله (٦)، والواقع أن المعنى الثاني لازم للمعنى الأول، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقتة.

٢- الرهن في الاصطلاح:

الرهن في اصطلاح الفقهاء: هو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه (٧). وقال بعضهم: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين يُسْتَوْفَى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (٨). وقيل غير ذلك. ولكن مفاد هذين التعريفين وغيرهما من التعريفات هو: أن الرهن وثيقة للاستيفاء منها إن تعذر الوفاء بالدين، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غيرها ليستوثق دينه، فمتى حل الأجل ولم يسدّد له دينه، استوفاه مما تحت يده، بشروط ذكرها الفقهاء.

٣- أركان الرهن:

من المعروف أن الركن عند جمهور الفقهاء ما توقف عليه وجود الشيء، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم كان خارجاً عنه، وعلى هذا، فإن أركان الرهن عندهم هي (٩):

١- الراهن: وهو المدين الذي يقدم العين المرهونة، لتكون وثيقة بيد الدائن.

٢- المرتهن: وهو الدائن الذي يأخذ العين المرهونة للاستيثاق.

٣- المرهون أو الرهن: وهو الشيء المدفوع الذي يقدمه المدين الراهن للدائن المرتهن (١٠).

٤- المرهون فيه: وهو الدين الثابت في ذمة الراهن للمرتهن.

٥- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من المتعاقدين (١١).

المطلب الثاني: مشروعية الرهن:

١- أصل مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: ففي قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾ (١٢)، فأرشد الله عز وجل في هذه الآية الكريمة التي جاءت عقب آية المداينة التي تحت على كتابة الدين والإشهاد عليه، إلى حفظ الأموال بالرهن، تجنباً من الوقوع في الشقاق والنزاع، فقله سبحانه: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر، الجواز.

وأما السنّة: ففي أحاديث متعددة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يُرَكَّبُ بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يَرَكَّبُ ويشْرَبُ النفقة" (١٣)، ومنها: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه" (١٤). ومادام الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل الرهن، فأقل مدلول فعله عليه الصلاة والسلام الجواز مادام لم يدل فعله على الاختصاص، ولم يوجد دليل على الاختصاص، فكان عاما على الجميع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة أيضاً، فذهبوا إلى مشروعيته قولاً وفعلاً، وفتوى وقضاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من دون خلاف من أحد منهم (١٥).

وأما المعقول: فلأن الرهن يحقق مصلحة كل من الراهن والمرتهن، فمصلحة الراهن تكمن في حصوله على ما يحتاج إليه من القروض ليحقق به ضرورات الحياة ومطالبها، وأما مصلحة المرتهن فيرجع إلى طلب مرضاة الله بمد يد العون إلى أخيه المسلم ودفع حاجته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرهن يوفر له الاطمئنان على أمواله، ويزيل عنه خوف ضياعها من جهة أخرى. قال الجصاص: "والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه، فأما في الدنيا: فصلاح ذات البين ونفي التنازع والاختلاف، وفي التنازع والاختلاف، فساد ذات البين وذهاب الدين والدنيا..." (١٦).

٢- مشروعية الرهن في السفر والحضر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الرهن في السفر كمشروعيته في الحضر، مع وجود الكاتب وعدمه، وقالوا: إن ذكر السفر والكاتب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (١٧)، إنما كان بناء على غالب الأحوال في عدم الكاتب والشهيد حالة السفر، فينوب الرهن عنهما في تلك الحالة (١٨). ثم إن عمله صلى الله عليه وسلم في رهنه درعه لليهودي، دليل قاطع على جواز الرهن في الحضر كجوازه في السفر، ومن المعلوم أن هذا الرهن كان بالمدينة، وهي حضر دون شك.

ويرى أهل الظاهر أن الرهن إنما يجوز إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل مسمى، وأن يكون العاقدان على سفر، وأن لا يوجد كاتب، يقول ابن جزم: "لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين" (١٩)، كما ذهب مجاهد والضحاك - فيما نقله عنهما

القرطبي - إلى عدم جواز الرهن إلا في السفر^(٢٠)، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢١). وردّ عليهم الجمهور أن التقييد بالسفر وعدم وجود الكاتب في الآية الكريمة، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له^(٢٢)، وعمله صلى الله عليه وسلم خير شاهد على ذلك، ولأن السفر مظنة فقد الكاتب - ولا سيما في ذلك الوقت - فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، فسياق الآية "وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر، مما يحظر في غيره"^(٢٣). ولهذا المفهوم في عدم الاحتجاج به، نظائر كثيرة في القرآن الكريم باتفاق الجميع، من ذلك: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٢٤)، فشرط إرادة التحصن لا مفهوم له عند الجميع، حيث لا يجوز إكراههن على البغاء أردن التحصن أم لم يُردنه^(٢٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢٦)، فإن قيد كونهن في الحجور، لا مفهوم له عند الجميع، فالرَبِيبة يحرم نكاحها، سواء أكانت في حجر زوج أمها أم في حجر غيره^(٢٧). وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز الرهن في السفر والحضر، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الطعن، بخلاف أدلة المستدلين بظاهر الآية، وذلك لضعفها ومعارضتها بما هو أقوى منها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن

اتفق الفقهاء على أن الرهن ملك للراهن، وأن يد المرتهن يد مؤقتة على العين المرهونة، استيثاقاً على ماله، ليتمكن من استيفاء دينه من هذا الرهن عند تعذر الاستيفاء من الراهن، لكن هل يجوز له أن يتصرف وينتفع بهذا الرهن مع هذا الاستيثاق أم لا يجوز؟ ثم إن هذا الانتفاع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن من الراهن، وإما أن يكون بدون إذن منه، وسأتكلم في هذا المبحث عن انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن غير مركوب ولا محلوب.

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن مركوب أو محلوب.

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن غير مركوب ولا محلوب

إذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن، ولم يكن الراهن محلوباً أو مركوباً، كأن يكون ثوباً، أو داراً، أو كتاباً أو نحوها، فحينئذ ليس له الانتفاع به^(٢٨) عند جميع الفقهاء، نقل هذا الاتفاق ابن قدامة قائلاً: الرهن الذي "لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن

الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافاً^(٢٩). وقال صاحب الهداية: "وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا بسكنى، ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك"^(٣٠). فعلم من ذلك، أن الانتفاع بالمال المرهون يحرم على المرتهن، إذا لم يأذن به الراهن له، حتى صرح الفقهاء أن الرهن لو كان مصحفاً أو كتاباً، لا يجوز للمرتهن أن يقرأه، لأن القراءة نوع انتفاع، ولو لم تؤد إلى النقص أو الضرر بالمال المرهون، قال في الفتاوى الهندية: "ولو كان الرهن مصحفاً أو كتاباً، ليس له أن يقرأ فيه"^(٣١). وبناء على ذلك، يكون الرهن عند المرتهن كالأمانة، ليس له استخدامه ولا الانتفاع به، والفرق بين الرهن والأمانة في هذه الحالة، أن الأمانة حق لصاحبها لا يتعلق للمؤمن أي حق بها، أما الرهن فهو وإن كان حقاً لصاحبه، فإن يد المرتهن عليه يد الاستيثاق عوضاً عما أقرض الراهن شيئاً من ماله، فله حق الاستيفاء من هذا المال إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه بقدر دينه، وهذا القدر من الحق، لا يعطي له حرية التصرف في هذا المال، فإن تصرف فيه في غير هذه الحالة، أو انتفع به، فعليه الضمان، كالرجل الذي استخدم مال غيره وانتفع به، فإنه يؤاخذ بذلك ويجب عليه الضمان. جاء في البحر الرائق: "ولو استهلك المرتهن الرهن - والدين مؤجل - ضمن قيمته، لأنه أ تلف مال الغير وكان رهناً في يده حتى يحل الأجل..."^(٣٢)، وفي مجمع الأنهر: "وكذا جنائية المرتهن عليه" أي على الرهن" مضمونة، فيسقط من دينه بقدرها لأن عين الرهن ملك المالك، وقد تعدى عليه المرتهن وهو سبب الضمان، فيصير مستوفياً من دينه بقدر الجنائية"^(٣٣).

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن والرهن مركوب أو محلوب.

للعلماء قولان في الانتفاع بالرهن الذي هو مركوب أو محلوب، ولم يأذن الراهن للمرتهن بهذا

الانتفاع.

القول الأول: للحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية، ومجمله: عدم جواز انتفاع المرتهن بالمركوب والمحلوب مطلقاً، سواء أنفق عليه أو لم ينفق، وسواء كان الانتفاع بقدر النفقة أو أكثر، وسواء امتنع الراهن عن النفقة أو لم يمتنع^(٣٤). ودليلهم في ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تغلق الرهن"^(٣٥)، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غزمه"^(٣٦). وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الغنم للراهن مطلقاً من غير فرق بين حالة وأخرى، أي بين كونه محلوباً أو غير محلوب، مركوباً أو غير مركوب، ولا شك أن منافع الرهن من غنمه، فكان من ماله، وكما هو معروف لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ومادام لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع من المرهون، فلا يجوز له ذلك^(٣٧).

مناقشة الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل، قال ابن حجر: "ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله" (٣٨).

الوجه الثاني: أنه متكلم في سنده، جاء في الزوائد معلقاً على رواية ابن ماجه: "في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب" (٣٩).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث معارض بحديث البخاري الآتي (٤٠).

فالخلاصة: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على عدم جواز الانتفاع بالرهن بهذا الإطلاق، أي سواء كان محلوبا ومركوبا، أو غير محلوب ومركوب إذا كان ذلك بدون إذن الراهن، ثم إنه ولو صلح لذلك، لكنه لا يقاوم حديث البخاري الآتي المعارض له ولو من بعض الوجوه، وحتى لو قاومه، فيمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص، على ما يأتيك بيانه.

القول الثاني: هو للحنابلة في المشهور عنهم، وبه قال إسحاق، ومجمله: جواز الانتفاع بمثل هذا الرهن بقدر النفقة مطلقاً، أي سواء أنفق عند تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو لامتناعه عن الإنفاق، أو لإنفاق المرتهن من عند نفسه، استأذن في ذلك الراهن أو لم يستأذنه. قال ابن قدامة: "فأما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته، متحرراً للعدل في ذلك، ونص عليه أحمد... واختاره الخرقى وهو قول إسحاق، وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه" (٤١). ورجح ابن قيم رحمه الله هذا الرأي ودافع عنه دفاعاً مجيداً (٤٢). ودليلهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" (٤٣). ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الانتفاع بالركوب أو الاحتلاب بدلاً عن النفقة، وهذا لا يكون إلا إذا كان المراد المرتهن لا الراهن، لأن الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة (٤٤).

مناقشة الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث، من عدة وجوه:

أولها: أنه منسوخ، أي: إن هذا الجواز كان في أول الأمر وقبل نزول تحريم الربا، وعندما نزل تحريم الربا، نسخ الانتفاع بالرهن محلوبا كان أو مركوبا أو غير ذلك. يقول الطحاوي: "وكان هذا والله تعالى أعلم في وقت ما كان الربا مباحا، ولم يُنْهَ حينئذ عن القرض الذي يجزّ منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حُرِّمَ الربا بعد ذلك، وحُرِّمَ كل قرض جرّ نفعاً، وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن" (٤٥). ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث ثابت صحيح، ودعوى النسخ لا بد لها من دليل أقوى من المنسوخ في الثبوت والدلالة أو مساويا له فيهما، ولم يوجد ذلك هنا، فلا يصح دعوى النسخ، وعلى من يدعي وجود مثل هذا الدليل الإثبات.

الوجه الثاني: معارضة الحديث للأصول التي تحرم الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه، قال ابن حجر: "وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث، لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها (٤٦)، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب المظالم: "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه" (٤٧).

ويجاب عن هذا بما يلي:

أولا: إن ما قيل من نسخ هذا الحديث بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أبواب المظالم، غير صحيح، لأن النسخ إنما يكون فيما إذا تعارض نصان. وتعدّر الجمع بينهما، والجمع هنا ممكن، وذلك بحمل العام على الخاص، على ما هو معروف في علم أصول الفقه، في نظائر كثيرة لهذه المسألة (٤٨). وطريقة هذا الجمع هنا أن يقال: أن ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من النصوص التي في معناه - من عدم جواز حلب ماشية الغير إلا بإذنه - عام، يدل على تحريم الانتفاع من مال الغير إلا بإذنه، وكذلك الانتفاع بماشية الغير بالحلب أو الركوب، وحديث الباب خاص بالماشية المرهونة عند المرتهن، ينفق عليها، فيشرب من لبنها مقابل هذه النفقة، أو يركبها مقابل هذه النفقة إن كان مركوبا، وبهذا يزول هذا التعارض، ومن المعلوم أن أعمال النصين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وأما عن مخالفته للقياس، فقد تولى ابن قيم رحمه الله الرد عليه بكلام في غاية الحسن، فقال: "والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصوله لا تقتضي سواه، فإن الرهن إذا كان حيوانا، فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه وتعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه وتعالى الرهن مقبوضا بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلا، وإن مكَّن صاحبه من ركوبه، خرج عن يده وتوثيقه، وإن كُلف صاحبه كل قوت أن يأتي ليأخذ لبنه، شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كُلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن، شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوّض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقيين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه، أدى عنه واجبا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببذله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن: "لا رجوع لك"، كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها - في العدل والحكمة والمصلحة - شيء يختار" (٤٩).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث مجمل، لم يبيّن فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟ قال الخطابي عند تعليقه على هذا الحديث: "هذا كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب، هل الراهن، أو المرتهن، أو العدل الموضوع على يده الرهن؟" (٥٠).

ويمكن أن يرد على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روي في بعض الألفاظ: "إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدّر يُشرب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته" (٥١)، فجعل المنفق المرتهن، فيكون هو المنتفع (٥٢).

الوجه الثاني: أن قوله: "بنفقته"، يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن، أما الراهن: فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر (٥٣).

موازنة وترجيح:

والذي يبدو لي: أن المرهون إذا كان مما يركب أو يحلب، يباح للمرتهن أن يركب الدابة أو يحلبها نظير النفقة عليها، متحريرا قدر الإمكان أن يكون هذا الانتفاع بقدر النفقة، وسواء في ذلك أن يكون الإنفاق لامتناع الراهن عن النفقة، أو كان مع عدم امتناعه، والدليل على ذلك:

أولاً: أن فيه جمعا بين جميع الأدلة الواردة في الموضوع، مع العمل بها.

ففيه عمل بنص قوله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدرُّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" (٥٤)، فنصُّ الحديث صريح في إفادة هذا المعنى. كما أن فيه عملا بالنصوص المانعة من الانتفاع بمال الغير إلا بإذنه، وبتحريم النفع الذي جرّه القرض، لأن مثل تلك النصوص عامة، وما نحن فيه قضية خاصة، فيحمل العام على الخاص، جمعا بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، ولهذا النوع من الحمل والتخصيص نظائر كثيرة في نصوص الشريعة على ما هو معروف في علم الأصول.

ثانياً: إن مصلحة المتعاقدين في الرهن، تقتضي إباحة هذا النوع من الانتفاع، وقد سبق بيان وجه هذه المصلحة في كلام ابن قيم رحمه الله قريبا (٥٥).

المبحث الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن:

إذا أذن الراهن للمرتهن بأي نوع من أنواع الانتفاع، فهل يجوز له أن يستخدم المال المرهون وينتفع به أم لا؟ للعلماء في ذلك أقوال وآراء مختلفة متباينة، حتى اختلفوا على أكثر من قول في مذهب واحد، وإليك بيان تلك الآراء وأدلتهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

اختلفت الحنفية في ذلك على خمسة أقوال، وهي كالتالي:

القول الأول: الجواز مطلقا، ومعنى كونه مطلقا، جواز الانتفاع بالرهن للمرتهن، سواء كان الرهن محلوبا أو لم يكن، وسواء كان الرهن عن دين أو عن بيع أو إجارة أو مهر أو غير ذلك من أنواع العقود، وسواء كان الإذن مشروطا في العقد، أم غير مشروط، لكن الراهن أذن له عند العقد أو بعده عند إرادة الانتفاع، فيجوز حينئذ للمرتهن الانتفاع بالرهن، وقد ذهب إلى ذلك عامة الحنفية، ونصوصهم المعتمدة صريحة في ذلك. قال في الهداية: "وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك" (٥٦). وقال في مجمع الأنهر: "وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس، إلا بإذن المالك" (٥٧)، فيفهم من هذا، أن الراهن لو أذن للمرتهن، فله الانتفاع بالرهن مطلقا، حتى لو هلك بعد الإذن حال الاستعمال، سقط ضمان المرتهن عنه، وهو قولهم: "... أو استعمله بإذنه، فهلك حال استعماله، سقط ضمانه عنه" (٥٨). وقال الكاساني: "فأما إذا كان بإذن، بأن قال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو حلال لك، أو قال له: كل هذا الحمل، فحلب وشرب وأكل، حل له ذلك، ولا ضمان عليه" (٥٩).

ودليلهم في ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرهن ومنافعه ملك الراهن، ولمالك الشيء أن يتصرف في ملكه كما يشاء،

فله أن يمكن المرتهن من الانتفاع بالرهون الذي هو ملكه (٦٠).

الوجه الثاني: أن ذلك بمنزلة الهبة، لأن الراهن وهب المنفعة للمرتهن، ومن المعلوم أن

الهبة مشروعة (٦١).

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، بأن تصرف الإنسان في ملكه - أيا كان نوع هذا التصرف - ليس تصرفا مطلقا، وإنما هو تصرف مقيد بما أباحه الشرع له، والمال الذي مكن الراهن المرتهن من الانتفاع به، أو وهبه إياه، انتفاع حرمه الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" (٦٢)، ولا شك أن هذا الانتفاع كان لأجل الدين الذي للمرتهن على الراهن، وإلا لم يكن ليُجعل له هذا الانتفاع بطيب نفس منه، على ما هو معلوم من عادات الناس ومعاملاتهم.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقا: ومعنى ذلك: انه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، سواء كان الإذن بالانتفاع مشروطا في العقد أو جاء بعد العقد، وسواء كان الانتفاع بسبب الدين، أو بسبب عقد آخر كالبيع أو الإجارة أو المهر. جاء في مجمع الأنهر: "إن من ارتهن شيئا، لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن الراهن، لأنه إذن له في الربا، قال به عبد الله بن محمد السمرقندي، ومجد الأئمة السرخسي" (٦٣). ودليلهم في ذلك: هو الربا الحاصل من هذه المنفعة، لأن المرتهن "يستوفي دينه كاملا، فتبقى له المنفعة التي استوفى، فضلا، فيكون ربا، وهذا أمر عظيم" (٦٤).

القول الثالث: الجمع: أي الجمع بين القول بالتحريم والقول بالإباحة، فقالوا: "فليحمل ما تقدم - من القول بالتحريم - على الديانة، وما في سائر المعتمرات - من القول بالإباحة - على الحكم" (٦٥). والواقع أن هذا الانتفاع إن كان من القرض الذي جرّ نفعاً - وهو كذلك - فهو حرام كما سبق ذكره في مناقشة دليل القول الأول، وإن لم يكن كذلك - بل يكون كذلك - فكان مباحا، فلا وجه لهذا الجمع المزعوم.

القول الرابع: الكراهة: أي أن انتفاع المرتهن بالرهون مكروه (٦٦)، وهو كراهة تحريم لا كراهة تنزيه (٦٧). وإني لم أجد وجها لهذه الكراهة عندهم، ولعل الوجه في ذلك، أن هذا النوع من الانتفاع لما لم يكن ربا خالصا صريحا، لم يكن حراما محضا بل كان مكروها، ولكن لما كان فيه شبهة الربا - ولو لم يكن حراما محضا - كان مكروها كراهة تحريم قريب من الحرام، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي، أن عدم التنصيص من المتعاقدين عند العقد على الربا المحض، لا يؤثر في تغيير الربا عن أصله وحقيقته، لأن الربا نوعان، ربا ظاهر وربا خفي، وكلاهما في التحريم والإثم سواء، وذلك لما في الجلي من الضرر العظيم، ويقصد به ربا النسيئة، وأما الخفي: فهو ما كان ذريعة إلى الجلي، فالفرق بينها: أن تحريم الأول قصد، وتحريم الثاني وسيلة (٦٨).

القول الخامس: التفصيل: أي أن إذن الرهن للمرتهن بالانتفاع إن كان شرطا في العقد، لم يجز هذا الانتفاع، وإن لم يكن شرطا، فيجوز (٦٩). ووجه هذا القول، أن الانتفاع عند ما كان شرطا، لم يصدر هذا الشرط عن اقتناع وطيب نفس، فكان من باب الربا، وأما إذا كان من غير شرط، ثم أباح الرهن للمرتهن بالانتفاع بالرهون، كان ذلك تبرعا منه وإحسانا، وهذا أمر مشروع ومرغوب في الشرع (٧٠). والواقع أن الرهن الذي لم يكن شرطا للانتفاع به في العقد صراحة، قد يكون حكما، لأن الدافع من الرهن الانتفاع، "لولا له ما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعَيَّن المنع" (٧١).

ثانيا: مذهب الشافعية:

قال الشافعية: ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (٧٢)، قال الشافعي رحمه الله: غنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه (٧٣). وعبارتهم في الموضوع: "ليس للمرتهن إلا حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع... (٧٤). وأما إن شرط المرتهن في العقد بأن تكون زوائد المرهون أو منفعة له، فهو إما أن يكون الرهن بدين قرض، أو بدين غير دين القرض. فإن كان بدين قرض، فلا يجوز مطلقا، أي سواء كان الشرط في العقد أم بعده، وذلك لأن الإذن بالانتفاع المشروط يكون ربا، لأن الدائن المرتهن يستوفي حقه كاملا، فتبقى المنفعة فضلا دون مقابل، وهذا معنى الربا دون شك.

وأما إن كان بدين غير دين القرض: كعقد بيع، فيجوز ذلك بشرطين:

الأول: أن تكون المنفعة معلومة ببيان مدتها.

الثاني: أن يكون قد تم شرط الانتفاع في صلب العقد.

ولهم في ذلك دليلان:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: كل قرض جر نفعا فهو ربا (٧٥)، فالحديث دل بمنطوقه

على أن كل قرض أفضى على منفعة، كان وجهها من وجوه الربا، ومما لا شك فيه أن انتفاع المرتهن

إذا كان الرهن بسبب قرض، كان قرضا جرّ نفعاً، فيكون ربا محرماً، كما يدل بمفهومه على أن الرهن إن لم يكن عن قرض، بأن كان من بيع مثلاً، فإن نفعه لا يعتبر ربا محرماً، فيجوز.

الثاني: أن الرهن الذي كان بسبب آخر غير القرض، كالبيع، كان الانتفاع جزءاً من الثمن، فيجوز، كأن يقول شخص لآخر: بعتك حصاني بألف، بشرط أن ترهنني بها دارك، وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض الحصان مبيع، وبعضه أجرة، في مقابل منفعة الدار(٧٦).

قلت: هذا يجوز إذا كان الثمن الحقيقي للمبيع يساوي النقد من الثمن ومنفعة الرهن، ففي المثال السابق، لو قُدِّرت منفعة الدار، بخمس مائة مثلاً، وثبت أن ثمن المبيع الحقيقي، ألف وخمس مائة ريال، أو شيء قريب منه، فكان جائزاً، ووجه الجواز: أن مجموع الألف ريال، ومنفعة الدار لمدة سنة، كان ثمن المبيع. وأما إن لم يكن كذلك، بل كان ثمن المبيع هو الألف، أو شيء قريب منه، وكانت منفعة الدار للمدة المتفق عليها شيئاً زائداً عن ثمن المبيع، فكان هذا البيع والرهن، تحايلاً على تحليل ما حرّمه الله، والتلاعب بأحكام شرعه، ولا شك أن مثل هذا التحايل لا يغيّر شيئاً مما حرّمه الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ثالثاً: مذهب المالكية:

قال المالكية: إن الدين في الرهن إما أن يكون ناتجاً عن قرض، أو عن غير قرض، فإن كان ناتجاً عن قرض، فلا يجوز الانتفاع بهذا الرهن قولاً واحداً، جاء في الذخيرة: "إذا شرط المرتهن منفعة الرهن والدين قرض، امتنع، لأنه قرض للنفع"(٧٧). وأما إن كان ناتجاً عن غير دين، فعند مالك رحمه الله: أن الرهن إما أن يكون في الدور والأرضين، أو في الحيوان والثياب، فإن كان الأول: فيجوز الانتفاع بهذا الرهن بشرطين:

١- أن يكون قد تمّ الشرط في صلب العقد.

٢- أن يكون الانتفاع به مدة معلومة.

وأما إن كان الثاني: أي كان الرهن في الحيوان والثياب، فيكره ذلك عند مالك رحمه الله وأما ابن القاسم: فيرى الجواز في النوعين، بشرط واحد، ألا وهو: كون الانتفاع مدة معلومة. ودليل الجواز في غير الحيوان والثياب عند مالك، وفي الجميع عند ابن القاسم: أن السلعة المبيعة تكون بعضها مقابل المسمّى، وبعضها مقابل الانتفاع بالرهن، وأما دليل الكراهة في الحيوان واللباس عند مالك: فهو عدم معرفة كيفية الانتفاع منه، وأما وجه قول ابن القاسم فيما كرهه مالك رحمه الله: أن مثل هذه الجهالة لا بأس به في الإجارة. وقد أجمل العبدري هذا التفصيل في الشروط والأحكام عند مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى بقوله: "قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان

الدين من قرض، لم يجز ذلك، لأنه سلف جرٌ منفعة، وإن كان الدين من بيع، وشرط منفعة الرهن أجلاً مسمى، فلا بأس في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الحيوان والثياب، إذ لا يدري كيف تُرجع إليه، وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها إذا سمي أجلاً، لجواز إجارة هذه الأشياء وهو لا يدري كيف تُرجعُ إليه (٧٨)، وهذا إذن إنما باع سلعة بثمن سماه، ويعمل هذه الدابة، ولباس هذا الثوب أجلاً مسمى، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس (٧٩).

والواقع أن جواز مثل هذا الانتفاع يسهل الطريق أمام المرابين للوصول إلى مآربهم، وهي الربا، فبإمكان صاحب المال الطالب للربا، أن يبيع للمحتاج سلعة سعرها ألف ريال مثلاً، ثم يطلب منه رهناً بشرط أن يجعل له الانتفاع به لمدة سنة، وبعد سنة يرجع إليه الألف ومنفعة هذا الرهن، وهذه المنفعة لم تكن إلا بسبب هذا القرض، فكان قرضاً جر منفعة، ومن المعلوم أن كل قرض جر منفعة، كان ربا. وأما إن كان قصد الجانبين - الراهن والمرتهن - البيع والرهن حقيقة، فلا شك في جواز الانتفاع بهذا الرهن، ولكن هذا الأمر يلزمنا أن نضيف بجانب شرطي الملكية، شرطا ثالثاً، ألا وهو كون قصد الجانبين من عقد البيع والرهن، أو الإجارة والرهن، أو عقد آخر والرهن، البيع والاستيثاق بالدين، لا الانتفاع للمقرض المرتهن، فإن كان كذلك فلا يجوز، لأن ظواهر العقود لا تغير حقائقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..." (٨٠). ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي "أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" (٨١)، ومن هنا قال ابن أبي ليلى: "إذا لبس المرتهن الخاتم للتجمل، ضمن، وإن لبسه ليحوزه، فلا شيء عليه" (٨٢).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الراهن إذا أذن للمرتهن بالانتفاع من الرهن، فإما أن يكون الانتفاع بعوض أو بغير عوض، فإن كان بغير عوض من دين قرض، فلا يجوز، لأنه من القرض الذي جر نفعاً، وأما إن كان من غير القرض، فيجوز، لانعدام شائبة الربا فيه، فلا مانع من جوازه، وقد تقدم الاستدلال لمثل هذه الحالة في المذهب الشافعي والمالكي في المسألة. هذا إذا كان الانتفاع من الرهن بغير عوض، وأما إن كان بعوض، كأن يكون الرهن في الدار، فاستأجر المرتهن المال المرهون بأجره مثله، فهذا يجوز في القرض وفي غيره، لأن انتفاع المرتهن من المال المرهون في هذه الحالة كان مقابل الأجرة لا بسبب القرض، فيجوز. ولا فرق في الحالتين بين أن كان الانتفاع بالمحابة أو غيرها، فإن كان الانتفاع بالمحابة في دين رهن القرض فلا يجوز، وأما إن كان من دين غير القرض فيجوز. يقول ابن قدامة: "فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يُحصَل

قرضاً يجزّ منفعة، وذلك حرام ... وإن كان الرهن بئمن مبيع، أو أجر دارٍ أو دينٍ غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك، ... فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجره مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وأما إن حاباه في ذلك، فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، فلا يجوز في القرض، ويجوز في غيره^(٨٣).
فهذا تفصيل آراء العلماء وأدلتهم في حكم الانتفاع بالرهون، ويتبين لي من خلال مناقشة تلك الأدلة والنظر في مقاصد الشرع أن الراجح منها هو:

أولاً: أن الانتفاع إن لم يكن بإذن الراهن، فلا يجوز بحال من الأحوال، إلا إذا كان المرهون محلوباً أو مركوباً، فيباح حينئذ الانتفاع منه بالحلب والركوب، مقابل الانتفاع عليه، متحرياً في ذلك العدالة، ودون أن يكون القصد منه الانتفاع، وإلا دخل في القرض الذي جرّ نفعاً. ثم إن الانتفاع بهذه الطريقة يقتصر بما ورد به النص، وهو ما كان الرهن مما يحلب أو يركب، فغير المحلوب والمركوب كالعبد والأمة، فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته، لأن الأصل في الرهن عدم الانتفاع به قياساً، وإنما تركناه في المركوب والمحلوب لأجل الخبر^(٨٤)، ومن المعلوم أن ما ثبت على خلاف القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا يقاس عليه غيره^(٨٥).

ثانياً: أن الانتفاع إذا كان بإذن الراهن، فإن كان دين الرهن من قرض، فلا يجوز كذلك على ما هو رأي عامة الفقهاء، سوى بعض الحنفية على ما سبق ذكره عنهم^(٨٦). وأما إن كان عن غير قرض كبيع مثلاً، فإن كان قصد المتعاقدين - وهما الراهن والمرتهن - الربا، فلا يجوز، فإن استأجر المرتهنُ المرهونَ بأجرة رمزية تختلف عن أجرته الحقيقية، فلا يجوز، لأنه ربا باسم الرهن والإجارة، وتسمية الشيء بغير اسمه لا يغير حقيقة الشيء، وإلا لم يكن أحد شاء أن يستحل ما حرمه الله من أنواع الربا إلا فعله عن هذه الطريقة المسمى بالرهن والبيع، أو الرهن والإجارة.

فيمكن أن يقول صاحب المال للمحتاج: بعثك هذه السلعة بألف إلى سنة، ويطلب منه رهن داره مع الانتفاع منه خلال هذه المدة، وعند حلول الأجل يرجع إلى المقرض ثمن سلعته مع الفائدة التي أرادها في مقابل القرض، وبهذه الطريقة الميسورة وصل إلى الربا المحرّم باسم البيع والرهن، وهذا لا يجوز، لأننا إذا نظرنا إلى حقيقة هذا البيع والرهن، يتبين لنا بكل وضوح أن ثمن المبيع دين على المشتري الراهن، وهو قرض في حقيقته، فما كان من نفع ناتج عنه، كان نفعاً أفضى إليه هذا القرض، فكان في معنى الربا. كما يمكنه أن يقرضه ألفاً، ثم يحابيه المقرض في عقد من عقود المعاوضات، كالإجارة مثلاً، فيرهنه بيتاً، ثم يؤجره بئمن أقل من أجرته الحقيقية، أو أن يستأجر المقرضُ الراهنُ

دار المقرض المرتهن بأكثر من أجرتها الحقيقية، فلا يجوز، لأن الفرق بين الأجرة الحقيقية، والأجرة الصورية المتفق عليها في الحالتين، هو الفائدة التي أراها المقرض مقابل القرض، وهذا هو عين الربا باسم آخر، فلا يجوز.

وأما إن استأجر المرتهنُ الدار المرهونة بأجرة مثلها، فيجوز، سواء كان الرهن عن دين قرض، أو غيره، لأن ما انتفع به المرتهن من الرهون في هذه الحالة، لم يكن بسبب القرض، بل بسبب الإجارة. قال ابن قدامة: "... فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وأما إن حابه في ذلك، فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، فلا يجوز في القرض، ويجوز في غيره" (٨٧).

المبحث الرابع: انتفاع المرتهن بالرهون بالتحايل:

بعد بيان آراء الفقهاء في انتفاع المرتهن بالرهن، نأتي إلى حكم هذا الانتفاع بالتحايل، فمن المعلوم أن المرتهن مقرض، وما على الراهن قرض، والفائدة المرتبطة بالقرض ربا محرم، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلا آخر من أشكال المنافع، بما في ظاهره عقد مباح مشروع، وفي حقيقته منفعة لهذا القرض، لولاه لما وجد هذا القرض وهذا العقد، فما حكم هذه المنفعة حينئذ؟ وسوف أبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: في الانتفاع بالرهن على وجه الحيلة.

المطلب الثاني: في الانتفاع بالرهن باسم الهدية.

أما الحيلة في اللغة: فهي الحذق وجودة النظر، والقدرة على التصرف (٨٨)، ويستعمل في الخبث كما يستعمل في الحكمة، قال الراغب: "الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وكذا الحويلة، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة" (٨٩).

وأما في الاصطلاح: "فما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا، كانت قبيحة" (٩٠).

أنواع الحيل وحكمها:

تنقسم الحيل من حيث تعلق الحكم الشرعي بها (٩١) إلى قسمين:

حيل مشروعة.

وحيل غير مشروعة.

فالحيل المشروعة: هي التي قصد منها إثبات حق أو دفع باطل، أو نصره مظلوم، أو خروج من مأزق، بطريق لا يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده(٩٢).

وأما الحيل غير المشروعة: فهي التي كان القصد منها التوصل إلى إسقاط الواجب أو إبطال الحق، أو تحليل الحرام، كمن أراد إسقاط الزكاة، فتحيل ووهب جزءاً من ماله لزوجته قبل حلول الحول بمدّة قصيرة، ثم استرده منها. وتتفاوت درجات التحريم حسب ما قصد المحتال بالحيلة للوصول إلى المحذور، فالاحتيايل على إسقاط الزكاة حرام، لكن الاحتيايل بتمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لفسخ نكاحها من زوجها أشد تحريماً(٩٣)، وأشد من ذلك تحريماً إن أدى التحايل إلى الكفر، كمن افترى للمرأة التي أرادت انفساخ نكاحها من زوجها، أن ترتد عن الإسلام(٩٤). ولما كان العمل بتلك الحيل مما يعود على تفويت مقاصد الشرع من تشريع الأحكام والحفاظ على حقوق الله وحقوق الناس، أو استباحة المحذور، فإن الشرع أنكره أشد إنكار، وحرّمه أشد تحريم، فإن الحيل بهذا المعنى "خداع لله، واستهزاء بآياته، وتلاعب بأحكامه"(٩٥).

موقف الأئمة من الحيل:

إن موقف الأئمة من الحيل التي تناقض مقاصد الشرع، والتي تهدم أحكام الشريعة، وتلغي أسرارها وحكمها، هو الرد والتشنيع، واعتبار ذلك من الأمور المستحذثة والبدع المذمومة في الدين، وهذا الأمر معلوم من مواقف الصحابة وأتباعهم في مسائل كثيرة، فلم يعمل ولم يُفت أحد بمثل هذه الحيل. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولقد تتبعنا هذا الباب، فلم نظفر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين ولا لأحد من أئمة سائر الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل، إلا النهي عنها والتغليظ فيها"(٩٦). ومن هنا منعوا العقد الذي كان القصد من ورائه الانتفاع بالقرض بالحيلة، ولو كان أصله صحيحاً وجائزاً إذا لم يرافقه هذا القصد السيء.

يقول ابن قدامة رحمه الله: "إذا شرط الخيار - أي في البيع - حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقرض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير فيه، لأنه من الحيل، ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس"(٩٧).

وأما الحيل التي كان القصد منها الخروج من المأزق، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا تُناقض مصلحة شرعية، ولا تهدم أصلاً شرعياً، فكان الأئمة يرون ذلك من الحيل الجائزة، وهي التي

عرفها الحموي بقوله: "ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية" (٩٨)، وقد وضعوا في ذلك شرطين أساسيين، شرطا في الوسيلة، وشرطا في المقصود، وهما:

- كون الطريق مآذونا فيه شرعا، بأن لا يكون فيه تفويت حق للخالق أو المخلوق.
- كون المقصود الذي يراد التوصل إليه، مشروعاً أيضاً (٩٩).

والمثال على ذلك ما روي عن محمد بن الحسن قال: دخل على رجل اللصوص، فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثاً أن لا يُعلم أحداً، قال: فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر أن يتكلم من أجل يمينه، فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: أحضرنى إمام حيك والمؤذن والمتسورين منهم، فأحضرهم إياه، فقال لهم أبو حنيفة: هل تحبّون أن يرد الله على هذا متاعه؟ قالوا: نعم، قال: فأجمعوا لي كل داعر وكل متهم، فأخلوهم في دار أو مسجد، ثم أخرجوهم واحداً واحداً، وقولوا له: "هذا لك"؟ فإن كان ليس ببلصه قال: لا، وإن كان لسه فليسكت، فإذا سكت فاقبضوا عليه، ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة، فرد الله عليه جميع ما سُرِق منه (١٠٠). ومع ذلك فإن فريقاً من المتأخرين من أتباع الأئمة لم يقفوا عند القواعد والشروط التي وضعها أئمتهم في الحيل، فتوسّعوا في باب الحيل، واشتغلوا فيها في كثير من أبواب الفقه (١٠١) من ذلك حيلهم في باب الرهن، فأفتوا على حيل تهدم مقاصد الشرع، وتبطل أحكامها، فيتوسل بالرهن إلى الربا المحرّم والقرض الذي يجزّ نفعاً.

جاء في الأشباه والنظائر: "الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن، أن يستعيّره بعد الرهن، فلا يبطل بالعارية، ويبطل بالإجارة، لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملاً له" (١٠٢). ولقائل أن يقول: إن انتفاع المرتهن بالرهن إن كان مباحاً، فلا حاجة إلى هذه الحيلة، وإن كان حراماً، فالحيلة لا تُحيل الحرام حلالاً، وإلا كان للمقرض المرابي أن يقرض قرضاً بفائدة، ثم يسمي هذه الفائدة هديّة أو هبة من المقرض له، ولا فرق بين الحيلتين والتسميتين، ومن المعلوم أن الحيلة التي يتوصل بها إلى تحليل الحرام حيلة محرمة شرعاً لا يجوز القول بها.

جاء في الهمز نقلاً عن بعض الفتاوى في المذهب الحنفي ما نصه: "قال في التاتارخانية: مذهب علمائنا: أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، فهي مكروهة، يعني تحريماً، وفي العيون وجامع الفتاوى: لا يسعه ذلك". ثم هؤلاء لم يقفوا عند هذا الحد، بل اخترعوا طريقة جديدة لمنع الراهن عن الرجوع فيما أباح للمرتهن من الانتفاع بالرهون، فإن الأصل عند الفقهاء أن الراهن إذا أذن للمرتهن بالانتفاع، كان له حق الرجوع عليها متى شاء، ويقضى له

بالأجرة من حين الرجوع، فاخترعوا طريقة منعوا بها الراهن من الرجوع عن الإذن بالانتفاع. جاء في الفتاوى الهندية: "ولو تواضعا أن ينتفع المرتهن بالرهن، ويكون الرهن صحيحا، فالحيلة فيه - إن كان الرهن دارا - أن يأذن الراهن للمرتهن أن يسكن في الدار ويبيح له ذلك، على أنه كلما نهاه عن ذلك، فهو مأذون له فيه إذنا مستقبلا ما لم يقضه هذا الراهن دينه، ويقبل المرتهن الإذن، وكذلك إذا كان الرهن أرضاً، فأذن له في زرعها، أو شجرا أو كرما، فأباح له ثمارها، أو بهيمة، فأباح له شرب ألبانها، فالحيلة فيه، أن يبيح له ذلك على أنه متى نهاه عن ذلك، فهو مأذون له في ذلك إذنا مستأنفا" (١٠٣).

ولا شك أن هذه الحيلة تنسب إلى مذهب الحنفية، لأنها نقلت في كتاب من أهم الكتب الفقهية عندهم، دون إنكار على من أفتى بها أو نقل هذه الحيلة، مع أنني لا يساورني أي شك في أن أبا حنيفة رحمه الله أو أحد أصحابه المعروفين لم يجيزوا مثل هذه الحيلة، لأن الإفتاء في مثل هذه الحيلة إفتاء بإباحة ما منعه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو القرض الذي جرّ نفعاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن في الإفتاء بهذه الحيلة منع للمسلم من التصرف في ماله، فتكون نسبة هذه الحيلة وأمثالها على أبي حنيفة ومذهبه، نسبة خاطئة كاذبة، وإنما الإفتاء بها وقع متأخرا، وهذا أمر يعرفه الفقهاء المحققون من الحنفية، فمذهب هؤلاء تحريم الانتفاع بالرهن مطلقا. نقل الجصاص رحمه الله القول بتحريم الانتفاع بالرهن من أبي حنيفة وأصحابه على وجه الاطلاق، وقال: "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد والحسن بن زياد، وزفر رحمهم الله عنهم: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن، ولا للراهن أيضاً" (١٠٤). وفي فتاوى السُّغُدي: "فأما الربا في الرهن فإن ذلك على وجهين: أحدهما: في الانتفاء بالرهن، والآخر: باستهلاك ما يخرج من الرهن، فأما الانتفاع بالرهن، مثل العبد يستخدمه، والدابة يركبها، والأرض يزرعها، والثوب يلبسه، والفرش يبسطه ونحوها، وأما استهلاك ما يخرج منه: فمثل الأمة يسترضعها الصبية، والبقر يشرب من لبنها، والغنم يجز صوفها، والشجر يأكل ثمارها، فإن ذلك كله ربا، ولا يحل ذلك، لأنه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى الحفظ" (١٠٥).

ثم رأيت أن الإمام ابن قيم رحمه الله - الذي حمل على الحيلة وأهلها حملة شعواء - نقل مثل هذه الحيلة دون الرد عليها أو مناقشتها، فهو يقول: "ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن، فإذا أذن له كان إباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء، ويقضى له بالأجرة من حين الرجوع في أحد الوجهين، فالحيلة في انتفاع المرتهن بالرهن آمنة من الرجوع ومن الأجرة، أن يستأجره

منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها، ثم يبرئه من الأجرة ويقر بقبضها، ويجوز أن يرد عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يبطله، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره، فيرد كل من العقدين على الآخر، وهو في يده أمانة في الموضعين، وحقه متعلق فيهما، إلا أن الانتفاع بالرهون من الإجارة، والرهن بحاله" (١٠٦). ولا أظن أنه رحمه الله يبيح مثل هذه الحيلة التي كان الاتفاق فيها من الجانبين - الراهن والمرتهن - اتفاقاً سورياً، قصد من ورائه الحيلة المحرمة شرعاً للوصول إلى الربا بشكل كان ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبيله العذاب.

والذي أرى أن الإفتاء بذلك من ابن قيم رحمه الله كان من باب نفاذ هذا العقد بهذه الحيلة في أحكام الدنيا ظاهراً، لا بإباحتها وجوازها عند الله عز وجل وفي حقيقة الأمر، فإن نفاذ الحكم - إذا قلنا به - شيء والتحرير شيء آخر. يقول ابن تيمية رحمه الله: "... وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام، بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء ونفاذها - إذا فعلت - شيء آخر، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها، وكثير من العقود يحرمها الفقيه، ثم ينفذها ولا يبطلها، ولكن الذي ندين الله به: تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها، ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم، موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدره" (١٠٧).

كما أن كلام ابن قيم نفسه - في الحيل التي اخترعها بعض المنتسبين للعلم - صريح في تقرير هذا المعنى، يقول رحمه الله: "ومن المعلوم أن الربا لم يُحرّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرّم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى المقصود قائمة في الحيل الربوية، كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك، من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود، وسمّياه باسم مستعار غير اسمه، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرّم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة" (١٠٨). وبذلك ثبت أن إقرار ابن قيم رحمه الله لمثل هذه الحيل إنما كان لبيان نفاذها والحكم عليها، ظاهراً في أحكام الدنيا، لا في حلها وإباحتها عند الله تعالى وفي حقيقة الأمر، وإلا كان بين الموقفين في الحيل من هذا الإمام الجليل تخالفاً ظاهراً يستبعد العقل صدورهما منه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هدايا الراهن للمرتهن:

الهدية في اللغة: ما يقدمه الإنسان لغيره من التحف والألطاف (١٠٩).

وأما في الاصطلاح: "فهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق" (١١٠).

لا شك أن الهدية عمل إسلامي نبيل، وتقديمها من المهدي وقبولها ممن أهدي له من الخلق الحميد الذي دعى إليه الإسلام وحضّ عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" (١١١)، فالهدية فيها تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، ومن هنا حضّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعي. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أهدي إلي كراع" (١١٢) لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت" (١١٣). هذا هو المبدأ الإسلامي، غير أنها في مواطن قد تكون سبباً لنيل بعض الأغراض والوصول إلى بعض المآرب، كهدية المحكوم للحاكم، أو المدين للدائن، أو الرهن للمرتهن، ولما كان بعض هذه الهدايا سبباً للوصول إلى الربا المحرم، جاءت الأحاديث والآثار بمنعها سدا للذريعة، لأنها قد تجرّ إلى الربا باسم الهدية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل بذلك" (١١٤). وعلى هذا لا يجوز للدائن المرتهن أن يقبل هدية المدين الرهن الذي لم يكن يهادي الدائن قبل الدين، وكان الصحابة رضي الله عنه الله عنهم يتحاشون قبول الهدية من الذين كان لهم عليهم دين، وذلك في وقائع كثيرة، من ذلك:

١- ما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: "ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتي؟ ثم قال: إنك في أرض، الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدي إليك حملاً تبنٍ أو حملاً شعيرٍ أو حملاً قتاً" (١١٥)، فإنه ربا" (١١٦).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة" (١١٧).

٣- روي أن رجلاً جاء ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لي هدية، قال: "أردد إليه هديته أو أثبه" (١١٨). وأما إن كان المهدي ممن يهادي الدائن قبل الدين، فلا بأس من قبول هذه الهدية، لأن رد هدية الصديق القديم ربما يؤدي إلى الجفوة والقطيعة، وإن صريح قوله صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك: "إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (١١٩). وكان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون الهدية من المدين إذا لم يكن الحامل على تقديمها الدين.

عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: تسلّف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا، ثم إن أبا أهدى له بعد ذلك من ثمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب المدينة ثمرة، فردها إليه عمر، فقال

أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي (١٢٠). قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن شرط أن يُؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا، كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض" (١٢١). ومع ذلك يجب أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال التي تنبئ عن الاستمالة، كالزيادة في الهدية المعتادة، أو التغيير في جنسها، كمن كان يهاديه بشاة، فصار يهاديه بشاتين، أو كان يهاديه بالطعام، فصار يهاديه بالثياب الفاخر مثلا. كما يجوز تقديم الهدية من المدين للدائن، أو الرهن للمرتهن إذا كان الحامل على ذلك حسن القضاء والأداء، ومكافأة من أسدى المعروف، من دون أن يكون ذلك شرطا ظاهرا ولا مضمرا عند العقد، بل بمبادرة من الرهن، يدل على ذلك:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ، فهمم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا"، ثم قال: "أعطوه سنا مثل سنه"، قالوا: يا رسول الله! ألا أمثل من سنه؟ فقال: "أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء" (١٢٢).

٢- عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن! هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة (١٢٣). وكما يفهم من الحديثين وأثر ابن عمر رضي الله عنهما ينبغي بل يجب أن تكون هذه المكافأة والإسداء بالمعروف بعد قضاء الدين وانتهاء معاملة الرهن، تجنبا وتنزها عن شبهة الربا ومواطن التهم، وسدا لذريعة المراهبة.

معالم ونتائج البحث:

وفي نهاية هذا البحث وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، أخص معالم البحث ونتائجه

بما يلي:

١- أن الرهن إذا كان مما يحلب أو يركب، فيجوز حينئذ للمرتهن أن ينتفع به بالحلب والركوب مقابل النفقة عليه، متحررا في ذلك العدل قدر الإمكان، عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي

يركب ويشرب النفقة" (١٢٤)، وهذا هو الذي تقتضيه مصلحة الجانبين - الراهن والمرتهن - في ذلك، على السواء حسبما تقدم.

ثم إن هذا الانتفاع في الواقع وحقيقة الأمر، ليس من باب الانتفاع بالرهون أو القرض الذي جرّ نفعاً، بل هو حصل مقابل نفقة المرتهن للرهن.

٢- إذا لم يكن الرهن مما يركب أو يحلب، فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً، سواء كان الانتفاع بإذن الراهن أو بغير إذنه، وسواء كان بحيلة أو بدون حيلة، وذلك في ضوء ما تقدم من أدلة عقلية ونقلية.

٣- إن ما روي في المذهب الحنفي من القول بجواز الانتفاع بالرهن عند إذن الراهن بذلك، إنما يكون فيما إذا طابت بذلك نفس الراهن، ودون طلب ولا شرط بالتصريح أو القرينة من قبل المرتهن، ولكن هل يمكن صدور مثل هذا الإذن من الراهن حقيقة ودون طلب ولا شرط من المرتهن؟ فالجواب: "أن الغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع" (١٢٥).

٤- أن الانتفاع بالرهن، ولو كان عن رهن غير القرض، وكان القصد منه الانتفاع، فلا يجوز كذلك، لأنه وسيلة مستساغة وسهلة للوصول إلى الربا.

٥- إن التراضي شرط في جميع العقود، منها عقد الرهن، والطرف المحتاج - وهو طالب معاملة الرهن، والذي مكن المرتهن من الانتفاع من ماله - غير راض هنا حقيقة بل ظاهراً، وهو كالمكره على ما لا يجب ولا يرضى، فكما لا عبرة بكلام الصادر من المكره - حتى ولو كان كفراً - عند الله العالم بالخفيات وحقائق الأمور، فكذلك ينبغي أن لا يكون عبرة لهذا الإذن الذي وقع تحت مطرقة الحاجة والشدة من الراهن المحتاج.

٦- إن انتفاع المرتهن بالرهن عن طريق التحايل - سواء كان باسم العارية، أو الهدية - فهو انتفاع عن طريق قرض جرّ نفعاً، فلا يجوز، إلا في الحالات التي استثنيت من هذه القاعدة الكلية، كمن كان يهادي آخر شيئاً قبل الرهن فأهداه شيئاً بعد الرهن جرياً على عادته. لأنه لو جاز الانتفاع بالتحايل في باب الرهن، فلم لا يجوز لمن أراد الربا في قرضه، أن يعطي المدين ألفاً إلا درهما باسم القرض، ثم يبيعه خرقة تساوي درهما بخمس مائة، فكما لا يجوز هذا لأنه نوع من أنواع الربا الذي استحل به محارم الله، فكذلك لا يجوز ما كان من ذلك باسم الرهن والانتفاع به.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هوامش

- ١- أخرج: البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، ١١٦/٥، رقم ٢٤٤٢، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، إعداد: مجموعة أساتذة، دار الخير، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ١٠٤/٦، رقم ٢٥٨٠. أبو داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سورية، كتاب الأدب، باب المؤاخذة، ٢٠٢/٥، رقم ٤٨٩٣، القرمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مصطفى الباز مكة المكرمة، السعودية، كتاب الحدود، باب الستر على المسلم، ٢٦/٤، رقم ١٤٢٦، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨٠/١، رقم ٢٢٥.
- ٢- أحكام القرآن، للكيهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عبيد، مطبعة حسان بالقاهرة، سنة ١٩٧٤م، ٣٨٧/١.
- ٣- المصباح المنير، أحمد بن محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٩٢، مادة رهن.
- ٤- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٥١، مادة رهن.
- ٥- سورة الطور، الآية: ٢١.
- ٦- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ، ٣٤٩/٥، مادة رهن.
- ٧- الاختيار، لعبد الله بن محمود الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٣/٢.
- ٨- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ٤٤٣/٦.
- ٩- وأما عند الحنفية الذين قصروا الركن على ما لا يتصور وجود الشيء إلا به، وكان جزءاً منه، كان ركن الرهن عندهم هو الصيغة فقط، أي الإيجاب والقبول، قال الكاساني: "أما ركن عقد الرهن: فهو الإيجاب والقبول بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٣٥/٦، وانظر أيضاً: الفتاوى الهندية: دار الفكر بيروت، ١٤١١هـ، ٤٣١/٥، ومنهم من يرى أن ركن الرهن الإيجاب فقط، وأن القبول شرط للزوم فيه، قال المرغيناني: "الركن الإيجاب بمجرد، لأنه عقد تبرع، فيتم بالتبرع كالهبة والصدقة؛ والقض شرط للزوم" الهداية، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ٤٦٦/٢.
- ١٠- ويعبر عن المرهون بالرهن والرهنه أيضاً، قال ابن منظور: "الرهنه: الرهن، والهاء للمبالغة، كالتشيمة والشم، ثم استعملوا في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، ورهنه بكذا" لسان العرب، ٣٤٨/٥.
- فعلى هذا، يطلق لفظ الرهن على أمرين: على عقد الرهن، وعلى العين المرهونة، والقرينة هي التي تبين المعنى المراد منه، وقد تجد في عبارات الفقهاء قولهم: "الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض" الهداية ٤٦٦/٢، وفي مكان آخر منه: "وإذا طلب المرتهن دينه، يؤمر بإحضار الرهن"، الهداية، ٤٦٩/٢، ولا شك أن المراد بالرهن في الأول عقد الرهن وفي الثاني: العين المرهونة، وأما إذا وقع صفة فهو

- مرهون، يقال عبد مرهون و فرس مرهون، قال ابن قدامة: "العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهن" المغني، ٤٩٠/٦.
- ١١- انظر: المغني، ٤٤٤/٦ وما بعدها - المهذب، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر بيروت، ٣٠٥/١، الكافي، ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد ولد ماديك، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ١٤٥/١.
- ١٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- ١٣- أخرجه البخاري: كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب، ١٧٠/٥، رقم ٢٥١٢.
- ١٤- أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ١٧٢/٥، رقم ٢٥١٣، مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحض كالسفر، ٢١٧/٤، رقم: ١٦٠٣.
- وأما سبب شراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه دون الصحابة: فقيل: فعَلَّه ببانا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند هذا اليهودي، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيِّق على أحد من أصحابه، قاله الإمام النووي، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين، إعداد: مجموعة أساتذة، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢١٧/٤-٢١٨.
- ١٥- انظر: المغني، ٤٤٤/٦.
- ١٦- أحكام القرآن، ٦٤٩/١.
- ١٧- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- ١٨- المبسوط، لشمس الدين محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ٦٤/٢١، المغني، ٤٤٤/٦، المهذب، ٣٠٥/١، بداية المجتهد، للإمام أبي الوليد مراجعة: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، دار زمزم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ٣٣٢/٢.
- ١٩- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٣٠/٨.
- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٤٠٧/٣.
- ٢١- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- ٢٢- هذا عند من يقول بحجية المفهوم، وهم الجمهور، أما الحنفية، فلا يرد عليهم الاحتجاج بهذا المفهوم من الأصل، فإن مذهبهم عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، على ما هو المعروف عنهم، انظر: تسهيل الوصول، للشيخ محمد عبد الرحمن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ص ١١٥.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٧/٣.
- ٢٤- سورة النور، الآية: ٣٤.
- ٢٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تعليق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٢/٣.

- ٢٦- سورة النساء، الآية: ٢٣.
- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥.
- ٢٨- وأما إذا كان محلوبا أو مركوبا، فانتفاع المرتهن به، محل اختلاف بين الفقهاء على ما يأتيك بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى.
- ٢٩- المغني، ٥٠٩/٦.
- ٣٠- الهداية، ٤٧٠/٢.
- ٣١- الفتاوى الهندية، ٤٦٦/٥.
- ٣٢- البحر الرائق، للإمام أبي البركات، عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٤٨٩/٨.
- ٣٣- مجمع الأنهر، للعلامة عبد الله بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ٦٠٨/٢.
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ، ٤٨٢/٦، المغني، ٥١١/٦، الكافي، ١٥٠/٢، مغني المحتاج، للإمام أبي السعادات، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٠٦هـ، ١٢٢/٢.
- ٣٥- معنى "لا يغلط الرهن" فقال ابن الأثير: "أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام" النهاية، للإمام أبي السعادات، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٠٦هـ، ٣٧٩/٣، وقال القرطبي: "هو: أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يغلط الرهن" الجامع لأحكام القرآن، ٤١٣٣.
- ٣٦- أخرجه: ابن ماجه مختصراً، كتاب الرهن، باب لا يغلط الرهن: ٨١٦/٢، رقم ٢٤٤١. قال ابن حزم: "فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب" المحلى، كتاب الرهن، ٢٣٩/٨.
- ٣٧- الشرح الكبير، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٤٩١/١٢.
- ٣٨- بلوغ المرام، لأبي الفضل، أحمد بن علي، دار الصميمي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، تعليق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ٥٧٣/٢.
- ٣٩- تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه، ٨١٦/٢.
- ٤٠- سيأتي ذكره عند الاستدلال لذهب القائلين بجواز الانتفاع من المهون إذا كان محلوبا أو مركوبا.
- ٤١- المغني ٥١١/٦، وانظر أيضاً: "الانصاف" مع الشرح الكبير، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٤٩٠/١٢-٤٩٢، الإقناع، لأبي النجاء، موسى بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة

- الأولى، ١٤١٨هـ، ٣٦٦/٢، منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٤٦١/٢-٤٦٢.
- ٤٢- إعلام الموقعين، لشمس الدين، تعليق: طه عبد الرؤف، دار الجيل، بيروت، ٤١٥/٤، وسيأتيك تفصيل كلامه قريباً إن شاء الله.
- ٤٣- أخرجه: البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ١٧٠/٥، رقم ٢٥١٢، أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرهن، ٧٩٨-٧٩٥/٣، رقم ٣٥٢٦، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، ٥٥٥/٣، رقم ١٢٥٤، وابن ماجه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ٨١٦/٢، رقم ٢٤٤٠، وأحمد في المسند، للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر للطباعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٢٨/٢.
- ٤٤- انظر: المغني، ٥١٢/٦.
- ٤٥- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ٩٩/٤.
- ٤٦- قلت: والسبب في مخالفته للأصول عند تضمين غير المالك بالنفقة: أن ضمان العدوانات والبياعات كلها مقدر بالمثل في المثلي، وبالقيمة في ذوات القيم، ف ضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن، وإذا كان بالنفقة، فينبغي أن يقاس بقله لبنة وكثرته، وكذلك الركوب، فإنه قد يقل وقد يكثر، لا أن يكون مقابلاً للنفقة، قلّ اللبن أو كثر، أو قل الركوب أو كثر، انظر تقرير ذلك في: نور الأنوار، للشيخ أحمد ابن أبي سعد، مطبعة العلمي، دهلي، الهند، ص ١٧٩.
- ٤٧- فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٧١/٥، والحديث متفق عليه، ولفظه: "لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرَى بغيرِ إِذْنِهِ..."، أخرجه: البخاري، كتاب القطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ١٠٦/٥، رقم: ٢٤٣٥، مسلم، كتاب اللقطة، باب تحليب حلب الماشية بغير إذن مالكةا، ٣٩١/٤، رقم ١٧٢٦، أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، ٩١/٣، رقم ٢٦٢٣، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي، النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، ٧٧٢/٢، رقم: ٢٣٠٢، وأحمد في المسند، ٥٧/٢.
- ٤٨- انظر: تسهيل الوصول، للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ص ٢٣٤-٢٤٢، شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ص ٤٢١-٤٢٢، البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفا للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٤٣/٦، وما بعدها، روضة الناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ٤٥٦/٢-٤٥٧.
- ٤٩- إعلام الموقعين، ٤١٥/٢.
- ٥٠- تعليقات الخطابي على سنن أبي داود، ٧٩٥/٣.
- ٥١- شرح معاني الآثار، ٩٩/٤.

- ٥٢- المغني، ٥١١/٦-٥١٢.
- ٥٣- المغني، ٥١٢/٦، الشرح الكبير، ٤٩٢/١٢.
- ٥٤- تقدم تخريجه، انظر: ص ١٣ من هذا البحث.
- ٥٥- انظر ص ١٦ من هذا البحث.
- ٥٦- الهداية، ٤٧٠/٢.
- ٥٧- مجمع الأنهر مع شرحه ملتقى الأبحر، ٥٨٧/٢.
- ٥٨- المرجع السابق، ٦٠٦/٢.
- ٥٩- بدائع الصنائع، ١٦٢/٦-١٦٤.
- ٦٠- بدائع الصنائع، ١٤٦ وانظر أيضاً في تقرير هذا المعنى: المبسوط ١٠٦/٢١، البحر الرائق، ٤٣٨/٨-٤٣٩.
- ٦١- المراجع السابقة.
- ٦٢- الحديث روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وعن ابن مسعود وآخرين موقوفاً، كما أن من العلماء من حكم بصحته، وآخرون بعدم صحته، انظر تلخيص الحبير ٣/٣٩، وتعليقات الخطابي على سنن أبي داود، ٧٦٩/٣-٧٧٠.
- ٦٣- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٥٨٨/٢.
- ٦٤- المرجع السابق.
- ٦٥- المرجع السابق.
- ٦٦- الدر المختار مع رد المحتار، ٤٨٣/٦.
- ٦٧- رد المحتار، ٤٨٢/٦، وأما تقسيم المكروه إلى المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً، فاصطلاح حنفي، والفرق بين نوعي المكروه عندهم، أن المكروه تحريماً هو: ما طلب الشرع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهما بخبر الآحاد، وهو دليل ظني عندهم وعند كثير من الأصوليين، وأما المكروه تنزيهاً، فهو: ما طلب الشارع الكف عن الشيء طلباً غير ملزم للمكلف، مثل أكل لحوم الخيل والوضوء من سؤر سباع الطير، انظر: تسهيل الوصول، ص ٢٥٠، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٤٦.
- ٦٨- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية، للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ص ٥٠٧.
- ٦٩- رد المحتار على الدر المختار، ٤٨٢/٦.
- ٧٠- المرجع السابق.
- ٧١- المرجع السابق.
- ٧٢- سبق تخريجه، انظر ص ١١ من هذا البحث.

- ٧٣- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٣/١٩٥.
- ٧٤- روضة الطالبين، للإمام محي الدين بن شرف النووي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ٩٩/٤، وانظر أيضا: الإفصاح، للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، مطابع الدجيزي، القاهرة، ٣٦٨/١.
- ٧٥- سبق تخريجه، انظر ص ٢٠ من هذا البحث.
- ٧٦- مغني المحتاج، ١٢٢/٢، المهذب، ٣١٠/١، المجموع، للحافظ أبي زكريا، محي الدين، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٢١٩-٢١٧/١٣.
- ٧٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٨/٨٦.
- ٧٨- أي كما يجوز إجارة هذه الأشياء مع كونه لا يدري كيف ترجع إليها، فيجوز الرهن فيها مع هذه الجهالة.
- ٧٩- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، بهامش مواهب الجليل، ١٧/٥.
- ٨٠- متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١٥/١، حديث رقم ١، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، ٤٧/٥-٤٨، رقم: ١٩٠٧.
- ٨١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨/١.
- ٨٢- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦٤٥/١.
- ٨٣- المغني، ٥٠٩-٥١٠، الإقناع، ٣٣٦-٣٣٧/٢، منار السبيل، ٤٦٢/٢.
- ٨٤- منار السبيل في شرح الدليل ٤٦٢/٢.
- ٨٥- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، ص ١٠٠-١٠١.
- ٨٦- انظر ص ١٩ من هذا البحث.
- ٨٧- المغني ٥٠٩-٥١٠.
- ٨٨- القاموس المحيط، ص ١٢٧٨، مادة (حول).
- ٨٩- مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٧٦، مادة (حول).
- ٩٠- إقامة الدليل على إبطال التحليل، للإمام أبي العباس عبد الحلیم بن عبد السلام، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٨هـ، ص ٨٣.
- ٩١- أما من حيث موقف العلماء منها، فكما قال الشاطبي: فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- حلية لا خلاف في بطلانها.
- حيلة لا خلاف في جوازها.

- حيلة محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، انظر: الموافقات، ٦٦٢/٢.

ومن الأدلة على مشروعية هذا النوع من الحيلة، قوله تعالى: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، سورة ص، الآية: ٤٤، ولا شك أن ذلك نوع من الحيلة، فإن الخروج من المأزق بهذه الطريقة اللطيفة الحنفية لم يكن ليقطن له أيوب عليه السلام، فأرشده الله تعالى إليه بفضله ورحمته.

ولكن لما كان الباعث على هذه الحيلة إرادة البر وعدم الحنث، والتخفيف على من لا يستحق تلك العقوبة المستوجبة باليمين، لم يكن فيه عبث بحرمة اليمين ولا تلاعب بأحكام الشرع، فلا يجوز الاستدلال بها، على جواز الحيل التي تخالف مقاصد الشرع، وتُسْتَحَلُّ بها المحرمات وتسقط بها الواجبات. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في صلته فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة، فليأخذ بأنفه ولينصرف"، أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ٣٨٦/١، رقم ١٢٢٢، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: "في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات".

ففي هذا الحديث أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما يحفظ على المسلم عرضه وكرامته، فإن خروج الريح من الدبر مما قد يعاب به الإنسان، ولا سيما إذا حصل ذلك أثناء الصلاة وعند جماعة المصلين، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من يحصل منه مثل ذلك إلى مخلص حسن، وهو أنه ينصرف من الصلاة واضعا يده على أنفه ليوهم القوم أن به رعافا، وهذا نوع حيلة تُوصَلُ بها لأجل الخروج من المأزق، وهو الحفاظ على المسلم عرضه وكرامته دون أن تؤدي إلى التلاعب بحكم من أحكام الشرع أو مقصدا من مقاصده.

والسبب في فسخ النكاح بهذه الطريقة: أن المرأة تصير بذلك موطوءة لابن الرجل، ومن المعروف أن بعض الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم يرون ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، انظر: المغني، ٥٢٦-٥٢٧، بدائع الصنائع، ٢٦٠/٢.

إعلام الموقعين، ٢٢٨/٣، هذا وقد ذكر ابن القيم لهذا النوع الجائر من الحيل مائة وسبعة عشر مثلا في كتابه: إعلام الموقعين من ١٠٧٨/٣ إلى ١١٨١/٤، وثمانين مثلا في كتابه إغاثة اللهفان لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، من ١/٢ إلى ٧١/٢.

الحيل في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ص ٣٢.

ومن الأدلة على تحريم هذا النوع من الحيل، قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾، سورة الأعراف، الآية: ١٦٣، "فهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم

الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام"، تفسير القرآن العظيم،
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٢/٢٥٧.

ولكن لما كان الأمور بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها، أنكر الله عليهم عملهم هذا أشد
إنكار وجعلهم قردة وخنزير على ما احتالوا به على الله وأحكامه وتشريعاته، انظر: الجامع لأحكام القرآن،

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٧٥م، ٧/٣٠٦.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه،
ثم باعوه فأكلوا ثمنه"، متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٩٥،
رقم ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ٤/١٩٢، رقم ١٥٨١.

وكان سبب لعن الله ورسوله لهؤلاء اليهود، احتيالهم على تحليل ما حرّمه الله عليهم، فإنه لما
حرّم عليهم الشحوم، أذابوها فأزالوا عنها اسم الشحم، فباعوها ثم أكلوا ثمنها، فابتعدوا بزعمهم مما حرّمه
الله عليهم، ولكن لما كان القصد من وراء ذلك، التلاعب بشرع الله من حيث تفويت قصد الشارع من تحريم
الشيء بتحويله من الجامد إلى المائع، استحقوا هذا اللعن من الله ورسوله، لأن الأعمال بمقاصدها، والأمر
بحقائقها، لا بصورها وظواهرها.

٩٦- إبطال الحيل، ص ١١٨.

٩٧- المغني، ٤٧/٦.

٩٨- شرح الأشباه والنظائر، ٤/٢٣١.

٩٩- الحيل في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٦.

١٠٠- الفقيه والمتفقه، ٢/١١٩.

١٠١- من هؤلاء: صاحب كتاب الأشباه والنظائر، حيث عقد الفن الخامس من كتابه في الحيل، فذكر الحيلة في
كثير من عشرين باباً من أبواب الفقه، بدأها بباب الحج، وختمها بباب الوصايا، ولا شك أن بعض تلك
الحيل، مما يدخل في الحيل المباحة المشروعة، وبعضها في الحيل المنوعة، انظر تلك الحيل، في غمز
عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٤/٢١٩-٢٨١.

١٠٢- غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحنفي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٤/٢١٩.

١٠٣- الفتاوى الهندية، ٥/٤٦٧.

١٠٤- أحكام القرآن، ١/٦٤٤.

١٠٥- فتاوى السغددي، لعلي بن الحسين بن محمد السغددي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة،
دار الفرقان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١/٤٨٦.

١٠٦- إعلام الموقعين، ٤/٥٧.

١٠٧- إقامة الدليل على إبطال التحليل، ص ٦٥.

١٠٨- إغاثة اللهفان، ١/٥٢٠.

- ١٠٩- القاموس المحيط، ص ١٧٣٤، مادة (هدي).
- ١١٠- الاختيار، لعبد الله بن محمود بن مودود، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٨/٣.
- ١١١- قال السخاوي: أخرجه الطبراني في الأوسط، والحري في الهداية، والعسكري في الأمثال، من حديث عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا به، بزيادة: "وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا، وأقبلوا الكرام عثراتهم" المقاصد الحسنة، للعلامة محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ص ١٩٨.
- ١١٢- الكراع: بضم الكاف وفتح الراء وتخفيفها، ما دون الركبة من السابق، النهائية، ١٦٥/٤، مادة (كراع).
- ١١٣- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، ١٥٤/٩، رقم ٥١٧٨.
- ١١٤- أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، ٨١٣/٢، رقم ٢٤٣٢.
- ١١٥- القَتُّ: بفتح القاف، وتشديد التاء، الفصصة، وهي الرُّطبة من علف الدواب، النهائية لابن الأثير، ١١/٤، مادة (قتت).
- ١١٦- أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ١٦١/٧، رقم ٣٨١٤.
- ١١٧- رواه البيهقي في سنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٣٤٩/٥.
- ١١٨- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، للحافظ أبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، ١٤٤/٨، رقم ١٤٦٥.
- ١١٩- تقدم تخريجه قريبا، انظر، ص ٤٠ من هذا البحث.
- ١٢٠- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٣٤٩/٥.
- ١٢١- المغني، ٤٣٧/٦.
- ١٢٢- متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، ٥٦٤/٤، رقم ٢٣٠٦، مسلم، كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، ٢١٥/٤، رقم ١٦٠١.
- ١٢٣- السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط، طيبة به نفسه، ٣٥٢/٥.
- ١٢٤- تقدم تخريجه، انظر ص ٥ من هذا البحث.
- ١٢٥- رد المحتار، ٤٨٢/٦.
